

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٩ مكرر (ب)
--------------------------	---	---------------------

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع  
الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير  
المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا  
للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛  
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠)  
من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	نايلوس للخدمات الفندقية والتجارية ش.م.م	إقامة برج فندقى وتجارى وإدارى من عدد ٧٥ طبقاً .	مساحة ٣,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٢١٦٦١٢,٦٨ م <sup>٢</sup> بالقطعة رقم ١١١٣ الكائنة بشارع كورنيش النيل ، بجوار المتحف المصرى ، محافظة القاهرة .	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى الربع الثانى من عام ٢٠٢٨
٢	نايلوس للخدمات السكنية ش.م.م	إقامة برج سكنى من عدد ٤٤٦ وحدة سكنية فاخرة موزعة على عدد ٥٠ طبقاً .		

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
٣	أيس لينكس ش.ذ.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف وتجهيز المواد الغذائية ، وإقامة وتشغيل الثلجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية .	مساحة ٢٣٩٢٢٤,٩٧ بقطعة رقم ( ٣ ، ٢/٥/٤ ) بالمنطقة الصناعية الخامسة (أ) ، مدينة برج العرب الجديدة ، محافظة الإسكندرية .	الانتهاء من تنفيذ المشروع في ٢٠٢٤/١٢/٣١

#### ( المادة الثانية )

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم كل من الشركات الثلاثة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ مشروعها خلال البرنامج الزمني المقرر له ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتلتزم الشركة المذكورة في البند (٣) من الجدول الوارد بالمادة الأولى ، فضلاً عما سبق ، بأن تؤدي إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة العلاوة المالية المنفصلة نظير نشاط إقامة وتشغيل الثلجة الخاصة بحفظ الصناعات الغذائية .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ،  
والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام كل من  
الشركات الثلاثة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس  
التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٠٧ - ٢٠٢٤/٣/٦ - ٥٥٩